



تطبيق الحد على المعاقد

دراسة فقهية مقارنة

د. محمد بن إبراهيم النملة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعواز بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتَهِ وَلَا تَمُوْئِنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفْسَسْ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا﴾^(٣).

أما بعد..

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٧٠، ٧١.

فالبشرية منذ خلقها الله سبحانه هي مجتمعات تتعجب مختلف أنواع البشر، منهم الصحيح السليم، ومنهم المريض والمعاق، والله سبحانه وتعالى له حكمة في خلقه، وقد ابتل بعض الناس بإعاقات سمعية أو بصرية أو خلقية، أو غير ذلك، وهؤلاء صنف لا يمكن إهماله في أي مجتمع، فضلاً عن المجتمع الإسلامي الذي يعدهم لبناء من لبنات المجتمع الصالح، لهم حقوقهم وواجباتهم، كما أن عليهم واجبات شرعية لا يستغون عن معرفتها وتعليمهم إليها على اختلاف أنواع تلك الجهدود من: بيان حكم، أو تعليم جاهل، أو مساعدة محتاج.

وذوو الإعاقة من المكلفين في الشريعة، إلا من فقد شرط التكليف وهو العقل، ولكن تكليفهم بحسب أهلية كل إنسان منهم، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وعلى حسب قاعدة الشريعة (فاقتوا الله ما استطعتم)^(١) يكون هذا التكليف.

هذا وإن تعليم ذوي الإعاقات أحکام دينهم من: "عبادات، ومعاملات، وحدود، وأخلاق"، مطلب رئيس من مطالب رعايتهم، والعناية بشأنهم، في الشريعة الإسلامية، لما في ذلك من تحقيق لمبدأ دمج هذه الفئة مع بقية أفراد المجتمع، لها في الجملة من الحقوق ما لهم، وعليها من الواجبات ما عليهم.

ولم يكتفي الفقه الإسلامي ببيان ما يتعلق بهذه الفئة من واجبات وأحكام، بل تعدد ذلك إلى كيفية التعامل معهم عند انحرافهم إلى مخالفة الشريعة، إلا أن الفقهاء لم يفردوها بالبحث، فظللت متتارة في كتب الفقه تحت الأبواب المختلفة، وإن كان قد نشط في الآونة الأخيرة بعض من جمع أحكاماً لذوي الأعذار من بطون كتب الفقه وشروحات السنة.

وبقي جمل منها؛ لم أجد من اعنى بها العناية الالزمه، ومن ذلك (تطبيق الحد على

(١) سورة التغابن، الآية (١٦).

المعاق)، فأحببت أن أكتب في هذا جمّاً لشتنات، وتقريراً لمتفرق، والله تعالى المستعان وعليه التكالان.

وقد رأيت أن أكتب في هذا البحث من خلال الخطة التالية:

* المقدمة: وتشمل أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وعرض لخطة بحثه.

* التمهيد: ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريفات بأهم المصطلحات.

المطلب الثاني: أسس إقامة الحدود الشرعية على ذوي الإعاقات.

المطلب الثالث: الغاية من تطبيق الحدود على ذوي الإعاقات.

المطلب الرابع: حِكم تشرعِيْح الحدود ودعوه المَوْعَد إلى معرفتها، واجتناب ما يؤدي إلى إقامتها عليه.

* الفصل الأول: أحکام الإعاقة العامة

المبحث الأول: درجة الإعاقة.

المبحث الثاني: ما يقوم مقام بعض الإعاقات

المطلب الأول: الإشارة.

المطلب الثاني: الكتابة.

المبحث الثالث: طروع الإعاقة

المطلب الأول: أثر طروع الإعاقة العقلية (الجنون).

المطلب الثاني: أثر طروع الإعاقة الحسية أو الجسمية.

* الفصل الثاني: إقامة الحد على المعاق

المبحث الأول: إقامة حد الزنا على المعاق.

المطلب الأول: المعاق عقلياً في حد الزنا.

المطلب الثاني: المعاق حسياً في حد الزنا.

المبحث الثاني: إقامة حد القذف على المعاق.

المطلب الأول: المعاق عقلياً في حد القذف.

المطلب الثاني: المعاق حسياً في حد القذف.

المبحث الثالث: إقامة حد الشرب على المعاق.

المطلب الأول: المعاق عقلياً في حد الشرب.

المطلب الثاني: المعاق حسياً في حد الشرب.

المبحث الرابع: إقامة حد السرقة على المعاق.

المطلب الأول: المعاق عقلياً في حد السرقة.

المطلب الثاني: المعاق حسياً في حد السرقة.

المطلب الثالث: حكم المعاق جسمياً.

المبحث الخامس: إقامة حد الحرابة على المعاق.

المطلب الأول: المعاق عقلياً في حد الحرابة.

المطلب الثاني: المعاق حسياً في حد الحرابة.

المطلب الثالث: حكم المعاق جسمياً.

المبحث السادس: إقامة حد الردة على المعاق.

المطلب الأول: المعاق عقلياً في حد الردة.

المطلب الثاني: المعاق حسياً في حد الردة.

* الخاتمة وتشمل: أهم النتائج، والتوصيات.

* الفهارس: وتشمل:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وأسأل الله سبحانه أن يوفقنا لما في الخير والصلاح، وأن يجنبنا الشرور والآثام،
وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

د. محمد النملة

* * *

* التمهيد:

المطلب الأول: التعريفات بأهم المصطلحات:

تعريف الحدود لغة واصطلاحاً:

أصل الحد في اللغة: المنع والفصل بين الشيئين، لثلاً يختلط أحدهما بالآخر، أو لثلاً
يعتدي أحدهما على الآخر، وجمعه حدود.

قال في الصحاح: "الحد: الحاجز بين الشيئين، وحد الشيء متنهاء من، تسميه
بالمصدر" ^(١).

تعريف الحد في الاصطلاح:

فقد ذكر الفقهاء أكثر من تعريف للحد، وباستقراء تلك التعريفات يرى الباحث
أنه يمكن تعريف الحد اصطلاحاً بأنه: "عقوبة مقدرة شرعاً، لحفظ الحقوق الشرعية
المتعلقة بالضروريات الخمس: النفس، المال، العقل، العرض، الدين" ^(٢).

ويمكن شرح هذا التعريف بأنّ (العقوبة) يخرج بها الكفارات، لأنّ فيها معنى العبادة
من جهة، ومعنى العقوبة من جهة أخرى.

أمّا (المقدرة): فيخرج بها التعزيز الذي هو العقوبة غير المقدرة شرعاً.

(١) الصحاح، ٤٦٢/٢، مادة: حدَّ.

(٢) الشريبي، مغني المحتاج، ١٤٥/٤.

وأماماً (حفظ الحقوق الشرعية المتعلقة بالضروريات الخمس): فتشمل إقامة الحد فيما كان حقاً خالصاً لله تعالى، وما كان حقاً خالصاً للخلق، وما كان مشتركاً من هذه الحقوق.

وهذه الضروريات الخمس قد اجتمعت الشريعة الإسلامية مع سائر الشرائع السماوية السابقة على تحريم الاعتداء عليها، وشرّعت الحدود الشرعية الكفيلة بالمحافظة عليها.

يقول الشاطئي رحمه الله: "قد اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"^(١).

تعريف ذوي الإعاقات لغة واصطلاحاً:

تعريف ذوي الإعاقات لغة:

الإعاقات جمع إعاقة، والإعاقة في اللغة مأخوذة من: المنع، والحبس، وعَوْقَةُهُ، وتعوّقه، واعتاقه، كله بمعنى: صرفه وحبسه، ورجل عُوْقَةٌ وعُوقِيْ أَيْ: ذو تعوّق للناس عن الخير^(٢).

تعريف ذوي الإعاقات اصطلاحاً:

يعرف نظام رعاية المعوقين في المملكة الإعاقة بأنها هي: (الإصابة بواحدة، أو أكثر من الإعاقات التالية: الإعاقة البصرية، الإعاقة السمعية، الإعاقة العقلية، الإعاقة الجسمية والحركية، صعوبات التعلم، اضطرابات التطق والكلام، الاضطرابات السلوكية والانفعالية التوحد، الإعاقات المزدوجة والمتعددة، وغيرها من الإعاقات التي تتطلب

(١) المواقف، ٣٨/١.

(٢) لسان العرب لابن منظور، ٢٧٩/١٠ - ٢٨١، مادة: عَوَقَ، بتصرف.

رعاية خاصة^(١).

كما يعرف النظام ذا الإعاقه بأنه: (كلّ شخص مصاب بقصور كليّ، أو جزئيّ بشكل مستقر في قدراته الجسمية، أو الحسية، أو العقلية، أو التواصلية، أو التعليمية، أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادلة في ظروف أمثاله من غير المعوقين)^(٢).

المطلب الثاني: أسس إقامة الحدود الشرعية على ذوي الإعاقات:
يختلط كثير من يعتقد أن ذوي الإعاقات ليس لهم أهلية معتبرة شرعاً، بمحنة أن الشارع الحكيم قد عفا عنهم في هذا الشأن.

والحق أن الأهلية في الشرع نوعان:
أهلية الوجوب: وتعني: صلاحية الإنسان، لثبت الحق له أو عليه.
أي: صلاحيته للمطالبة، بمعنى: أن يطالب ويطلب منه سواء كان بنفسه أو بواسطة من له الولاية عليه.

ومناط هذه الأهلية الحياة، حيث ثبتت لكل إنسان، جنيناً كان، أو طفلاً مجنوناً كان، أو عاقلاً، إذ هي ملازمة لوجود الروح في الجسم من غير التفات إلى عقل أو بلوغ.

ودليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ نَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ

(١) نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية، ص. ٥.

(٢) مسوح حول برامج وكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية في مجال رعاية وتأهيل المعاقين: ص. ١١.

هذا غافلين ^{فهـ} ^(١).

ومثال أهلية الوجوب على المكلف: الزكاة، فهي واجبة في مال الصبي، والجنون، ويخرجها نيابة عنه وليه، وكذلك لزوم الضمان على الجنون في ماله إذا أتلف مال ^{غيره} ^(٢).

أهلية الأداء:

وتعني: صلاحية الشخص لصدور الفعل، أو القول عنه على وجه يعتد به شرعاً. أي: أن يكون الإنسان بأهلية الأداء صالحاً لاكتساب الحقوق والواجبات، ومؤاخذة بأقواله وأفعاله، ومطالباً بتنفيذ التزاماته، فترتب على ذلك صحة تصرفاته، فتكون تصرفاته سبباً في إنشاء الحقوق له أو عليه.

ومدار أهلية الأداء على التمييز، لأنّه هو الذي يجعله فاما لما ترمي إليه أقواله وأفعاله، ومدركاً لما يترتب عليهما من الحقوق أو الواجبات، فالتمييز هو كون الشخص عارفاً بمعانِي الألفاظ الدالة عليها ^(٣).

ومدار هذه الأهلية على قاعدتين رئيسيتين، هما:

١- العقل مناط التكليف. لأدلة منها: (رفع القلم عن ثلاثة) وذكر منهم: (الجنون حتى يفيق) ^(٤).

٢- التكليف منوط بالاستطاعة. ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ

(١) سورة الأعراف: ١٧٢.

(٢) البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار، ٤ / ٣٩٣ - ٤١٠.

(٣) المصدر السابق، ٤ / ٤١١ - ٤٣٣.

(٤) الحديث اخرجه ابو داود / ٢٢٧ كتاب الحدود - باب في الجنون يسرق أو يصيّب حداً ، والترمذى / ٤ / ٣٢ كتاب الحدود - باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد، وقال: حديث حسن غريب .

قال الآباء: حديث صحيح روى عن جماعة من الصحابة. انظر: إرواء الغليل / ٤ / ٥ - ٦.

نفساً إلا وسعها ^(١).

المطلب الثالث: حكمة تطبيق الحدود على ذوي الإعاقات:
لتطبيق الحدود على المجتمع المسلم - عموماً - وذوي الإعاقات خصوصاً، غايات
كبرى، من أهمها:

١- حفظ المصالح:

فللتحافظة على النفس حرم القتل وشرع القصاص.
وللحافظة على العقل حرم كل ما يزيد ذلك من المخدرات.
وللحافظة على العرض شرع رجم الزاني، وجلد المحسن.
وللحافظة على المال حرم أكل أموال الناس بالباطل.

٢- الرحمة بالأمة:

فالله تعالى أرحم بعباده منهم لأنفسهم، ولم يشرع الحدود إلا رحمة لهم لأن
التضحيحة بالفرد حفظ للجماعة، وإنما أقيمت الحدود على مرتكب الجريمة لأنه جلب
الشر لنفسه ولمجتمعه فكان حقاً للمجتمع أن يُردع عن فعله، وعدم إقامة الحدود يظن
أنها الرحمة بال مجرم إلا أنها الغفلة والهلاك للمجتمع.

٣- إقامة العدل:

الملعون جزء من المجتمع له حقوق وعليه واجبات لابد أن يتلزم بها، ولا يخلو إما أن
يكون أخذ أكثر من حقه أو أنه منع حق غيره، فالعدل إعادة الأمور إلى نصابها،
وتطبيق العقوبات رداً على المتجاوزين، وحفظاً للحقوق، وإقامة العدل.

٤- إصلاح الجاني:

العقوبات كلها إصلاح للفرد قبل وقوع الجريمة وبعضها إصلاح له أيضاً بعد

(١) سورة البقرة، ٢٨٦.

وقوعها، فمن عزم على القتل وعلم أن مصيره القتل ارتدع، وكذلك في بقية الحدود، أما لو وقعت الجريمة فإن العقوبة تطهير للجاني، وكفاراة له ومحذب لأخلاقه وإصلاحه.

المطلب الرابع: حكم تشريع الحدود ودعوة المعوق إلى معرفتها، واجتناب ما يؤدي إلى إقامتها عليه:

اقتضت حكمة الباري عز وجل أن شرع لعباده الحدود على الجنایات الواقعه بين الناس بعضهم على بعض، سواء وقعت تلك الجنایة على النفس، كالقتل، أو العرض، كالقذف، أو المال، كالسرقة، وغيرها من الجنایات.

وقد أحکم سبحانه سُبْلَ الرِّجْرِ الرَّادِعَةَ عن الوقوع في هذه الجنایات غاية الإحکام، وشرعها على أکمل الوجه، لکافة أفراد المجتمع المؤمن، سواء كانوا أصحاء، أو مرضى، وسواء كانوا أسيواء أو معوقين، مع ملاحظة أن تشريع تلك الحدود قد تضمن مصلحة الرّدع والرّجّر دون محاوزة لما يستحقه الجاني من الرّدّع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان، ولا القتل، ولم يشرع في الرّثنا الإخصاء أو قطع العضو التناصلي، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم بطشه وإحسانه ما ينقطع به التظام والعدوان، وبلغ فضلته غايته فجعل هذه العقوبات كفارة للذنب، وطهرة تزيل المؤاخذة عنهم بالجنایات إذا قدموا بين يديه، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة التصوح، والإنابة الصادقة فرحمهم بهذه العقوبات أنواعاً من رحمته في الدنيا والآخرة^(١).

يقول الإمام الزيلعي رحمه الله: "وحكمة الأصلي -يعني الحد- الانزجار عمّا يتضرّر به العباد، وصيانة دار الإسلام عن الفساد، ولهذا كان حقاً لله تعالى، لأنّه شرع

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: ١١٤-١١٧.

مصلحة تعود إلى كافة الناس^(١).

ومن تمام رحمة الله بعباده في تشريع الحدود أن اختصَّ تشريع الحدود بنفسه، فليس للعباد دخل في شأنها إلَّا التنفيذ، وإقامتها على من وجبت عليه، وبذلك عزَّ العقل عن النظر فيها، وخرجت عن اختصاص الحكم، والأمراء، وقد أعطتها هذه المخصوصية ميزة استمرارها كما شرعها الله بعدها ومقاديرها الَّتي حدَّها الشَّارع، فلا تغير بالزيادة فيها أو بالنقص عنها، ولا يعقوب إنسان على جنابة بعقوبة أخرى.

فالناس سواسية في ميزان الشرع المطهر، كيরهم وصغرهم، شريفهم ووضيعهم، سُوِّيْهم ومعوقهم، في مسألة الحدود فإذا ثبت الحدُّ ببينة، أو إقرار، ولم تكن هناك شبهة تدرأُها هذه الحدود وجب تفيذهَا على من قام بها.

وبناءً على ما تقدَّم فإنَّه جدير بذوي الإعاقات أن يعلموا حقيقة هامة في هذا الشأن، وهي أنَّ تطبيق هذه الحدود، لا يقصد به زيادة أعداد المعوقين بقطع يد أو رجل، أو خلافه من صور الإعاقة كما قد يصوره أعداء الإسلام، كلا، بل القصد هو حفظ هذه الضروريات الخمس التي أمر الله عزَّ وجلَّ بالمحافظة عليها، وشرع هذه الحدود عقوبة لمن تعدى عليها، فاليد مثلاً لما كانت عزيزة كانت ذات قيمة، ولَّا خانت هانت، وهكذا.

وحربي بذوي الإعاقات أن يتلقُّهوا في أحکام الدين عموماً، وأحكام الحدود خصوصاً، وأن يسألوا أهل العلم حال جهلهم بها، فشرعية الله لا تفرق بين إنسان وآخر في إقامة الحدود، شريطة تحقق الشروط المعتبرة شرعاً لذلك، وانتفاء الموضع التي تدرأُها الحدود، كما سيأتي بيانه -بإذن الله-.

(١) تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق، ٣/٦٣.

الفصل الأول

أحكام الإعاقة العامة

المبحث الأول: درجة الإعاقة:

قبل الحديث عن الحدود الخاصة بذوي الإعاقات، يحسن التنبيه إلى أن الإعاقة ليست على درجة واحدة، بل هي درجات متفاوتة، يحدُّر من يتولى أمر معاملة ذوي الإعاقات من: الجهات ذات العلاقة بإقامة الحدود عليهم، حال وجود أسبابها، وانتفاء موانعها، أن يكونوا على علم بها واطلاع عليها، لما لذلك الأمر من فائدة تعود على ذوي الإعاقات وأسرهم من جهة، والجهات ذات العلاقة من جهة أخرى.

ففي الإعاقة العقلية، هناك:

- ١- **تَخَلَّفٌ عَقْلِيٌّ بَسِيَطٌ:** لمن كان معدل الذكاء لديه من: (٥٥ إلى حدود ٧٠ درجة).
- ٢- **تَخَلَّفٌ عَقْلِيٌّ مُتَوَسِّطٌ:** لمن كان معدل الذكاء لديه من: (٤٠ إلى حدود ٥٥ درجة).
- ٣- **تَخَلَّفٌ عَقْلِيٌّ شَدِيدٌ:** لمن كان معدل الذكاء لديه من: (٢٥ إلى حدود ٤٠ درجة).
- ٤- **تَخَلَّفٌ عَقْلِيٌّ شَدِيدٌ جَدًا (حادٍ):** لمن كان معدل الذكاء لديه دون: (٢٥ درجة)^(١).

أما الإعاقة الجسمية: فيرى الباحث أنه يمكن تصنيفها تبعاً لدرجات الإعاقة (البسيطة، المتوسطة، الشديدة)، فمن أصيب بشلل رباعي أقعده عن الحركة بالكلية

(١) الروسان، مقدمة في الإعاقة العقلية، ص ٥٦-٦١.

ليس كمن أصيب بشلل نصفي، كما أنّ درجة إعاقه الشلل الرباعي أو النصفي ليست كدرجة من أصيب بشلل في طرف واحد من أطرافه وهكذا.
وأما الإعاقة السمعية: فلها خمس درجات رئيسة هي:

١- الإعاقة السمعية البسيطة جداً:

وفيها يتراوح فقدان السمعي بين (٤٠ - ٢٥ ديسيل).

٢- الإعاقة السمعية البسيطة: وفيها يتراوح فقدان السمعي بين (٤١ - ٥٥ ديسيل).

٣- الإعاقة السمعية المتوسطة:

وفيها يتراوح فقدان السمعي بين (٥٦ - ٧٠ ديسيل).

٤- الإعاقة السمعية الشديدة:

وفيها يتراوح فقدان السمعي بين (٧١ - ٩٠ ديسيل).

٥- الإعاقة السمعية الشديدة جداً (الحادية):

وفيها يزيد فقدان السمعي عن (٩٠ ديسيل).

وللإعاقة البصرية درجتان رئستان:

١- فئة المكفوفين.

٢- فئة المبصرين جزئياً (ضعف البصر).

المبحث الثاني: ما يقوم مقام بعض الإعاقات:

المطلب الأول: الإشارة:

قد ورد استعمال الإشارة في الشريعة الإسلامية، وأن حكمها حكم الكلام في بعض الموضع.

فقد ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه باباً في الإشارة^(١) ضمّنه جملة من الأحاديث فيها وقائع تدل على جواز الحكم بالإشارة - بشروط محددة -. كما ورد في أبواب، الصلاة، والطلاق، وبقية الأحكام، وأورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يعذب الله بدموع العين ولكن هذا - وأشار إلى لسانه-)^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (أو ما إلى أبي بكر أن يتقدم للصلوة في مرض موته)^(٣).

وقبل بيان حكم إشارة الأخرس (المعوق لفظيا) لابد من بيان أن تلك الإشارة نوعان:

١- إشارة مفهومة:^(٤)

وهذه يعمل بها في جميع أحكام المعوق لفظيا من العقود والأقارب والداعوى - على الراجح من أقوال أهل العلم -.

ويرى بعض الفقهاء وهم الخنفية عدم اعتبار إشارة الأخرس ولو كانت مفهومة، في: الحدود والشهادة فقالوا: إن الأخرس لا يُحَدُّ ولا يُحَدُّ له، ولو كان له إشارة مفهومة كما لا تقبل شهادته ولو كانت بإشارة مفهومة.

٢- إشارة غير مفهومة: وهي التي لا يفهم المقصود بها أحد، فهذه الإشارة غير معتبرة، لعدم الوقوف على ما يريد فلا يعمل بها^(٥).

(١) انظر: صحيح البخاري ٢/٧٠.

(٢) انظر: صحيح البخاري ٢/٨٤.

(٣) انظر: صحيح البخاري ٥/٦٨.

(٤) ابن القاسم، المسنون الكبير ٣/٢٤.

(٥) انظر: المسوط ٦/١٤٤، حاشية رد المحتار ٤/٢١٤، فتح القدير ٢٤/٤٩٠، درر الحكماء ١١/٤٧ ، روضة الطالبين ٣/٢٣١ ، المجموع ٢٠/٧١ ، كشف النقاع ٩/١١٧.

أما حكم إشارة المعوق لفظياً عند الفقهاء - رحمة الله - :

فقد نص الفقهاء رحمة الله أنه لما كان الأئم عاجزاً عن النطق بما يضمونه في صدره، وقد تدعوا الضرورة إلى معرفة ما في نفسه، فإن الإشارة هنا تقوم مقام النطق، لأنها هي الوسيلة الوحيدة التي يستطيع التعبير عن إرادته إذا جهل الكتابة، وفق الشروط التالية:

١- أن تكون الإشارة من الأئم مفهوماً معهوداً - وهذا الشرط موضع اتفاق بين الفقهاء - لأن الإشارة إذا لم تكن مفهوماً فلا يعلم ماذا يريد الأئم بها؟ . يقول السرخسي رحمة الله في باب الطلاق: "وإن لم تكن له إشارة مفهوماً يعرف ذلك منه، أو يشك فيه فهو باطل، لأنه لا يوقف على مراده بمثل هذه الإشارة فلا يجوز الحكم بها" ^(١) .

٢- اشتراط بعض الفقهاء للعمل بإشارة الأئم عدم معرفة الأئم للكتابة، فقالوا: إذا كان الأئم يعرف الكتابة فلا يعمل بإشارته لأن الكتابة أضيق ^(٢) .

ويشتريط الحنفية لقبول إشاراته ما يليه:
أ - أن يكون قد ولد أئم، أو طرأ عليه المخرس ودام حتى الموت. وهذه رواية
الحاكم عن أبي حنيفة ^(٣) .

ويظهر للباحث - والله أعلم - أن الجمع بين الشرطين هو الموفق لما قامت عليه
الشريعة الإسلامية من: البناء على السهولة واليسر ورفع الحرج من المكلفين.

(١) انظر: المبسوط ١٤٤/٦.

(٢) وهو قول المتأول من الشافعية انظر: روضة الطالبين ٨ / ٣٩ .

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٢٥ .

المطلب الثاني: الكتابة:

وأما كتابة المعوق لفظياً؛ فهي معتبرة، وتقوم مقام النطق المعدوم، لأنها الوسيلة - مع إشارته - لبيان مراده، ولو لم تعتبر كتابته أو إشارته لأدى ذلك إلى الخرج والضرر.

للعمل بكتابه المعوق لفظياً عند الفقهاء شروط منها:

١- أن تكون مقرونة بإشارة تفهم المقصود^(١).

٢- أن توجد القرينة المشعرة بإرادة الآخرين للتصرف الذي كتبه^(٢).

وهذا قول حسن، لأن القرينة تدل على أنه قصد ما كتب وأنه يريده. والكتابة من

المعوق لفظياً على ثلاثة مراتب:

١: **كتابة صريحة:** وهي أن يكتب الآخرين كتابة مستبينة معنونة، فيأخذ بها لأن البيان بالكتابة بمثابة البيان باللسان، ولأن المكتوب يدل على معنى مفهوم.

٢: **كتابة كناية:** وهي أن يكتب على ما يتبيّن فيه الخط، ولكن ليس على رسم كتب الرسالة المتعارف عليها، فهذه لغو.

٣: **كتابة لا غية لا حكم لها:**

وذلك بان يكتب على ما لا يتبيّن فيه الخط كالهواء والماء، فهذه لا يثبت بها شيء من الأحكام له لأنها بمثابة الكلام غير مسموع، أو الصوت الذي لا يتبيّن منه حروف^(٣).

(١) الريبعي، تبيين الحقائق ٦/٢١٨، ابن نحيم، الأشباه والنظائر، ص ٣٤١.

(٢) المسوط ٦/١٤٣.

(٣) المسوط ٦/١٤٣، ابن الصمام، فتح القدير، ٣/٤٠٣، ابن عابدين، الحاشية ٦/٧٢٧، ابن قدامة، المغني ٧/٢٣٩.

المبحث الثالث: طرورة الإعاقه:

* أثر طرورة الإعاقه بعد حصول الجرم، وأثناء التحقيق، وقبل تطبيق الحد:

المطلب الأول: أثر طرورة الإعاقه العقلية (الجنون):

تنتفي المسئولية الجنائية عن المجنون متقاطعاً إذا ارتكب جريمة أثناء الجنون، فإذا زال العارض فإنه يعاقب في ماله بالنسبة لجرائم الدم ولا يعاقب بالنسبة للحدود. ويضمن فقط المال المسروق في جريمة السرقة، لأنّه يفقد القصد الصحيح بالنسبة لحقوق العباد كما يفقد التكليف الشرعي بالنسبة للحدود التي هي حقوق الله^(١).

أما إذا ارتكب الجريمة حال إفاقته فهو مسؤول عنها كالسوبي.

أما من ارتكب جريمة القتل وهو عاقل ثم جن^(٢) فقد اختلف العلماء في المسألة: فعند الشافعية والحنابلة لا يسقط عنه القصاص، ويقتضي منه في حال جنونه سواء ثبتت عليه الجنابة ببينة أو إقرار؛ لأن رجوعه غير مقبول^(٣).

أما الحنفية فلهم تفصيل آخر، قالوا: إن جن القاتل قبل القضاء عليه أو جن بعد القضاء عليه وقبل دفعه للولي سقط القصاص استحساناً، وانقلب دية في ماله لستمكّن الخلل في الوجوب، وإن جن بعد دفعه لأولياء القتيل فلهم قتله لأن شرط وجوب القصاص عليه كونه مخاطباً حال الوجوب، وذلك بالقضاء ويتم بالدفع إلى أولياء القتيل، وهذا فيما كان جنونه مطبقاً، أما من كان يجن ويغيب فإنه يقتضي منه في إفاقته^(٤).

واختلفت أقوال المالكيّة: فعند مالك يتّظر إفاقته المجنون فيقتضي منه حال إفاقته. قال

(١) حاشية ابن عابدين، ٤٦٨/٥.

(٢) وأرى أن يدخل في ذلك أيضاً ما إذا فقد الذاكرة فجراً كلياً.

(٣) انظر: أنسى المطالب ٤ / ١٢، ومعنى المحتاج ٤ / ١٣٧، والمغني ٧ / ٦٦٥، ومتنهى الإرادات ٣ / ٢٧٩.

(٤) انظر: ابن عابدين ٥ / ٣٤٢، ٣٧٦.

ابن الموزع: فإن أليس من إفاقته كانت الديمة عليه في ماله، ولا يقتل وهو مجنون، وقال المغيرة: يسلم إلى أولياء المقتول إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه وليس لهم أن يلزمونه الديمة، وقال اللخمي: أرى أن يكون الخيار لأولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الديمة من ماله إن كان له مال وإن اتبعوا بها^(١).

ويرى الباحث -والله أعلم- أن الأظهر: هو قول من قال يدفع لأولياء المقتول ويختارون فيه والله أعلم.

وإنما ظهر هذا لي لأن دفعه بهذه الحال قد يرفق قلوبهم عليه فيختارون الديمة أو العفو وهو من مطلوب الشرع والله أعلم.
وفي الحدود:

فقد اتفق الفقهاء بالنسبة لحد الردة على أن من ارتد وهو عاقل ثم جن، فلا يقام عليه الحد حال جنونه، بل ينتظر حتى يفيق ويستتاب؛ لأنه قد يعقل ويعود إلى الإسلام؛ وأن المرتد يقتل بالإصرار على الردة، والجنون لا يوصف بالإصرار ولا يمكن استتابته.

هذا وقد صرحت الشافعية بأن من ارتد واستتب فلم يتبرأ ثم جن، فإنه يجوز قتله حال جنونه، ولم أ عشر على مثل هذا الحكم عند غير الشافعية وإن كانت قواعدهم لا تأبه؛ لأن الغاية من انتظار إفاقته هي الاستتابة وقد حصلت^(٢).

أما بالنسبة لبقية الحدود فهناك فرق بين في استيفاء الحد، وبين ما يثبت بالإقرار وما يثبت بالبينة على ما صرحت به الشافعية والحنابلة.

جاء في مغني المحتاج: من أقر بما يوجب حد الله تعالى ثم جن لا يقام عليه حينئذ

(١) انظر: الخطاب ٦ / ٢٣٢، والزرقاني ٨ / ٣٢٢، وفتح العلي المالك ٢ / ١٦١.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٤ / ١٣٧، والمغني ٨ / ١٤٨، وفتح العلي المالك ٢ / ١٦١، وابن عابدين ٣ / ٢٨٥.

احتياطاً؛ لأنَّه قد يرجع عن الإقرار، فلو استوفى منه حينئذ لم يجب فيه شيءٌ، بخلاف ما لو ثبتت ببيبة أو أقرَّ بقذف ثم جنَّ فإنه يستوفى منه في جنونه لأنَّه لا يسقط برجوعه^(١). وقال ابن قدامة: من ثبتَ عليه الحد بإقراره ثم جنَّ لم يقام عليه الحد حال جنونه؛ لأنَّ رجوعه يقبل، فيحتمل أنه لو كان صحيحاً رجع^(٢).

وصرَّح المالكية والحنفية بأنَّ من ارتكب ما يوجب حداً ثم جنَّ فلا يقام عليه الحد حتى يفيق^(٣).

طروع الجنون بعد صدور الحكم وقبل التنفيذ:

وأما إذا طرأَت الإعاقة العقلية بعد صدور الحكم، فهل يمنع الجنون الطارئ تنفيذ العقوبة في مسائل الحدود؟. قولان للفقهاء في هذه المسألة:

١ - لا تأثير للجنون الطارئ بعد صدور الحكم الشرعي^(٤).

٢ - لا ينفذ الحد الشرعي حتى يزول ذلك العارض.

والذي يراه الباحث - والله أعلم - عدم تأثير الإعاقة العقلية الطارئة على تنفيذ الحكم والعقوبة بعد صدور الحكم. لأنَّ العقوبة شرعت للزجر والتأديب، فإذا تعطل التأديب بجنون المحكوم عليه فإنَّ المصلحة العامة تقضي بتنفيذ العقوبة للزجر، إلا إذا كان سند الحكم في الإقرار والجريمة يتأثر برجوع الجناني في إقراره، ففي هذه الحالة يوقف التنفيذ لحين الإفاقة لاحتمال رجوع المُقرِّ عن إقراره والله أعلم.

المطلب الثاني: أثر طروع الإعاقة الحسية أو الجسمية.

لا يؤثر طروع الإعاقة الحسية في إقامة الحدود إلا عند الحنفية في الإعاقة اللفظية،

(١) انظر: معنى المحتاج ٤ / ١٣٧، وتحفة المحتاج بمحاشية الشروانٰ ٧ / ٥٨٥.

(٢) انظر: المغني ٧ / ٦٦٥.

(٣) انظر: فتح العلي المالك ٢ / ١٦١، والخطاب ٦ / ٢٣٢، والمدونة ٦ / ٢٧٥، والفتاوي الهندية ٢ / ١٤٣.

(٤) تحفة المحتاج، ١٩/٤، المجموع، ٣٥٢/١٨.

فإن حصل ذلك، سقط الحد عنه، ونفذ عند الجمهور.

أما إذا كانت الإعاقة الطارئة جسمية فهل تؤثر على إقامة الحد؟.

اتفق الفقهاء على أن القطع يسقط عن السارق إذا ذهب العضو المستحق للقطع بعد السرقة، ولا يسقط إذا ذهب قبلها سواء كان السبب آفة أو قصاص أو جنابة. فإن القطع ينتقل إلى الرجل اليسرى.

والفرق بين الحالتين:

أنه في الحالة الأولى: سرق فتعلق القطع بعضو موجود ثم ذهب فذهب القطع بذهابه.

أما الحالة الثانية: فإنه سرق ولا يمكّن له، فتعلق القطع برجله اليسرى ابتداء.

كيفية تطبيق الحدود على ذوي الإعاقات:

عن أبي أمامة سهل بن حنيف رضي الله عنه «أنه أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أنه استكى رجل منهم حتى أضنه^(١) فعاد جلده على عظمه، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش^(٢) لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال استفتوا لي رسول الله ﷺ فإنّي قد وقعت على جارية دخلت علىي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا ما رأينا بأحد من الناس من الضرّ مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسّخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا منه شرائح^(٣) فيضرّبوه به».

(١) (أضنه): أصحابه الضئي وهو شدة المرض حتى ينحل جسمه. النهاية في غريب الحديث، ١٠٤/٣.

(٢) يقال هش بهذا الأمر يهش هشاشة إذا فرح به واستبشر. المصدر السابق، ٥/٢٦٤.

(٣) الشريحة: غصن النخلة الذي عليه البذر. المصدر السابق، ٢/٥٠٠.

(٤) أخرجه أبو داود، ٤/٦١٥، والنسائي، ٨/٢٤٢، وابن ماجه، ٢٤٢/٨، وأبي داود، ٢/٨٥٩، وصححه الألباني كما في الصحيحة،

.٧/١٨٧.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْلَى عَلَيْهِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.. وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ» روى قال: فحاءه ابن أم مكتوم وهو يُملأها علي فقال: يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلاً أعمى فأنزل تبارك وتعالى على رسوله ﷺ: «غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرَرُ» ^(١)، وهذا يشير إلى أن الحدود تطبق قدر المستطاع على المعاك وهو ما سيكون بحثه في الفصل الثاني.

* * *

الفصل الثاني

إقامة الحد على المعاك

المبحث الأول: إقامة حد الزنا على المعاك:

المطلب الأول: المعاك عقلياً في حد الزنا:

اتفق الفقهاء ^(٢) رحمهم الله على أن فاقد العقل تسقط عنه التكاليف الشرعية، لما ورد في الحديث (رفع القلم عن ثلات....) ^(٣).
ولورود أحاديث أخرى في باب سقوط حد الزنا خاصة عن ذوي الإعاقات العقلية من ذلك:

ما جاء في قصة ماعز رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله سائل قومه: (أجبتونه هو؟ قالوا: ليس به بأس). وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أقر عنده: (أبك جنون؟) ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، حديث رقم: ٢٢٨٣.

(٢) الكاساني، البداع، ٤١٥٠/٩، ابن القاسم، المدونة ٤٠١/٤، المرداوي، الإنفاق ١٨٧/١٠.

(٣) الحديث سبق تخرجيجه في ص (١١).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٥٨/٦، ومسلم في صحيحه ١٣٢١/٣.

و كذلك عمل الصحابة رضي الله عنهم فقد روى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر علي بن أبي طالب عليهما معاً بمحنة بني فلان قد زلت، أمر عمر عليهما معاً برجها فردها على علي عليهما معاً وقال لعمر: يا أمير المؤمنين أترجم هذه؟ قال: نعم، قال: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن: المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلم»، قال: صدقت فخلع عنها^(١).

المطلب الثاني: المعاك حسياً في حد الزنا:

إذا ثبت حد الزنا على المعاك حسياً - (الأصم، الأخرس، الأبكى) - بالبينة أو الإقرار، وتوفرت فيه الشروط التي يثبت بها الحد وانتفت الموارع، أقيم عليه الحد كغيره من الأصحاء سواء بسواء.

غير أن الأخرس إذا أقر بالزنا أو شهد عليه الشهود بأنه زن وتوفرت فيه الشروط التي يثبت بها الحد فقد اختلف الفقهاء في حكم إقامة الحد عليه، بناء على مسألة أخرى، وهي ما مدى اعتبار الشريعة الإسلامية لإشارة الأخرس؟ أيعتد بها؟ أم هي غير معتبرة في الإقرار والنفي؟.

المبحث الثاني: إقامة حد القذف على المعاك:

المطلب الأول: المعاك عقلياً في حد القذف:

لا يعد المعاك عقلياً أن يكون قاذفاً أو مقدوفاً.

١ - أن يكون قاذفاً غيره:

فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن المجنون جنوناً مطبقاً غير مكلف شرعاً

(١) الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه ٣٨٩/١ ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه.

والقاذف والمقدوف من شروطهما التكليف، فإذا انعدم الشرط انعدم الحكم المترتب عليه وذلك حديث: (رفع القلم عن ثلاثة..).

وأما من كان ي Kahn ثم يفيف -الجنون المتقطع- فإذا حصل منه القذف في حالة الجنون لا يؤخذ لأنه غير مكلف، وأما إن كان القذف في حالة الإفادة ومعرفة الأمور فإنه يؤخذ على ذلك^(١).

٢- أن يكون مقدوفاً فهذا وقع فيه الخلاف:

فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يحتج لأن وقع قذفه بعد الإفادة فالوطء الذي هو غير مملوك قد تحقق من الجنون ، وهو مسقط للإحسان ، وإذا قذفه في حال جنونه فقاذف الصي والجنون لا يحتج لأن إحسان المقدوف شرط ، والإحسان عبارة عن خصال حميدة فأول ذلك كمال العقل وذلك ينعدم بالصغر والجنون ولأنه لامرة عليه في ذلك^(٢).

والراجح منهما -والله أعلم-: أن العقوبة تسقط عن القاذف لأن القاذف غير مكلف وكذلك لا يحتج منقذف الجنون لعدم المعرفة ولأن الجنون لا يستطيع الاهتمام بحفظ عفافه. لكن إن وقع القذف في حال عدم الجنون منهما فإنه يؤخذ به ويطبق عليه حال الإفادة

المطلب الثاني: المعاك حسياً في حد القذف:

الأعمى: يصح قذفه بلسانه مع عدم بصره ومع عدم احتمال مشاهدته لواقعه الزنا وكانت صحة اللعان مبنية على إمكانية علمه بغير المشاهدة وهذا أمر خاص في زوجته، أو في غيرها بقرينة إقرارها أمامه ونحو ذلك.

الآخرون: اختلف الفقهاء في ذلك، والراجح من تلك الأقوال: هو قول الجمهور

(١) انظر: تبيين الحقائق ١٥/٢٦٥، بداع الصنائع ١٥/٣٤٠، الميدع ٩/١٩٣.

(٢) انظر: المبسوط ١١/٢٠٢، مواهب الجليل ١٢/٤١٧، روضة الطالبين ٢/٢١٩، شرح الزاد للحمد ١٢/٢٣.

في صحة القذف إذا قذف غيره بكتابه أو بإشارة مفهومة وواضحة الدلالة ولا تحتمل غيره فلذلك يُحدَّد^(١).

حكم المعوق جسدياً في حد القذف:

لما كان المعوق مكلفاً كغيره من الأصحاء فإنه تطبق في حقه أحكامهم في ثبوت صحة وعقوبة حد القذف سواء بسواء.

المبحث الثالث: إقامة حد الشرب على المعاقد:

المطلب الأول: المعاقد عقلياً في حد الشرب:

من المتفق عليه بين الفقهاء^(٢): أن المعوق عقلياً -المجنون- غير مكلف وفاقد الأهلية والولاية، فلو سكر وهو مجنون سقط عنه الحد لرفع القلم عنه وعدم المسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني: المعاقد حسبياً في حد الشرب:

إذا توفرت شروط حد الشرب فإنه يقام الحد على الشارب، وذلك باتفاق بين الفقهاء، سواء كان معيناً حسبياً أو جسدياً كالأعمى والأخرس والأقطع والأشل والأعرج لأن هذه الإعاقات لا يتعلّق بها ما يسقط حد الشرب فهي ليست عائقاً عن إقامة الحد إلا في الآخرين فإنه لا يقبل منه إقرار بشرب الخمر غير صريح على مانقدم^(٣).

المبحث الرابع: إقامة حد السرقة على المعاقد:

المطلب الأول: المعاقد عقلياً في حد السرقة:

اتفق الفقهاء على أن المعوق عقلياً إذا سرق سقط عنه الحد، وذلك لأن التكليف

(١) المدونة، ٣٩٩/٤، البحر الرائق ٤٤١/٢٤، بداية المحتهد ٩٦/٢، شرح خليل للمرشدي ٢٢١/٢٣، مغني المحتاج ١٠٩/٨، المجموع ٦٨/١، الحلوي الكبير ٢٤/١١ الإنصاف ٣٨٨/١٥، المغني ٣٩/١١ .

(٢) انظر: المدانية، ١١١/٢، المغني، ٣٠٧/٨ .

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٣٠٥/١٤، درر الحكم ٥/٣٢٥ - ٣٠٤/٩ .

شرط في إقامة الحد^(١).

المطلب الثاني: المعاك حسياً في حد السرقة:

نص جمهور الفقهاء على إقامة حد السرقة على المعوق حسياً سواء كان معوقاً سمعياً أو بصرياً، إذ هو مكلف مخاطب فإذا ثبت الحد عليه بشروطه، وانتفت موانعه، أقيم الحد عليه إذ لا تعلق بهذه الإعاقات بما يمنع إقامة الحد عليه، ومن وجه آخر فإن النصوص لم تفرق بين الأعمى والأصم والصحيح في هذه الحدود.

المطلب الثالث: حكم المعوق جسمياً:

اتفاق الفقهاء^(٢) على وجوب قطع يد السارق اليمني بأول سرقة، إذا كانت اليمين صحيحة سليمة.

ولكن إذا كان السارق معيناً في يده اليمني -موضع القطع- بأن كانت شلاء أو غير صحيحة، فقد اختلفوا في حكم قطعها بالسرقة الأولى على رأين هما:
 ١ - أن قطع اليد اليمنى المعيبة -غير الصحيحة- بجزيء فإن كانت مقطوعة سقط عنه القطع في السرقة الأولى، وهو مذهب الحنفية والحنابلة في روایة^(٣).

ودليلهم: أن الله تعالى أوجب قطع يد السارق اليمني في كتابه، سواء كانت شلاء أو صحيحة.

٢ - عدم القطع والانتقال إلى الرجل اليسرى وهي العضو التالي في وجوب القطع ولا بجزيء قطع اليد الشلاء ونحوها.
 وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة في روایة^(٤).

(١) انظر: المدونة، ٢٩٥/٦.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ٤٤٧/٢، الشيرازي، المذهب، ٢٨٤/٢.

(٣) انظر: حاشية رد المحتار ٤/٢٧٨، مجمع الأئم ٤/٢٥٨، كشاف القناع ٢١/٤٠، المبدع ٣٩٢/٩.

(٤) المذهب، ٢٨٣/٢، الشرح الكبير ١٠/٢٩٦، المعني ٨/٢٦٥.

ودليلهم: أن القطع إنما شرع لإزالة منفعة اليد التي يستعن بها على السرقة والشلاء لا نفع فيها.

ويرى الباحث - والله أعلم - أن القول بعدم قطع اليد اليمنى إذا كانت معيبة والانتقال إلى العضو الذي يليه شرعاً أقرب إلى تحقيق مقاصد الشارع الحكيم في تشريع الحدود إلا أن الرأي الأول له وجاهته ولاسيما إذا كانت سرقته يده الشلاء بطريقه ما.

وأما إذا كانت إعاقة السارق في يده اليسرى، فقد اختلف الفقهاء في حكم القطع لليمنى بالسرقة الأولى على رأين هما:

١- عدم قطع اليمني ويسقط القطع في حقه.

وهو مذهب: الخفية، والخابلة على الراجح في المذهب.

ودليلهم: أنه لا يجتمع قطع لليدين في السرقة، وشرط قطع اليد اليمنى عندهم أن تكون اليسرى صحيحة، فإن كانت غير صحيحة فلا تقطع اليمني.

٢- وجوب قطع اليمني ولو كانت اليسرى شلاء أو مقطوعة.

وهو مذهب: المالكية، والشافعية ورواية عند الخابلة^(١).

ودليلهم: أن كلاماً من اليد اليمنى والرجل اليسرى محل للقطع بالنص وهي صحيحة فيجب قطعها ولو كان مقابلتها لا ينتفع به.

ويرى الباحث - والله أعلم - أن القول الأول أولى بالأأخذ به لئلا تتركه بغير يد يستنجي ولو قيل بقطع الرجل اليسرى حيث ذكره لكان له وجه أيضاً.

(١) الترمذ، المجموع، ٦٦/١٩.

المبحث الخامس: إقامة حد الحرابة على المعاك:

المطلب الأول: المعاك عقلياً في حد الحرابة:

اتفق الفقهاء على أن ما يرتكبه الموق عقلياً لا يحاسب عليه، ولا يعاقب بدنيا، لأنه ليس محل تكليف، غير أن بعض الفقهاء قال: بوجوب الديمة سواء في ماله أو على العاقلة صيانة للمجتمع.

المطلب الثاني: المعاك حسياً في حد الحرابة:

اشترط الحنفية أن يكون المحارب ناطقاً لإقامة الحد عليه (كما في السرقة) فإن كان آخر سراً سقط عنه الحد.

وأما غيرهم فلا يشترطون غير البلوغ والعقل لإقامة حد الحرابة^(١).

المطلب الثالث: حكم الموق جسمياً:

إذا كان الجاني المحارب الذي يستحق عقوبة القطع من خلاف -اليد اليمنى والرجل اليسرى- مقطوع اليد أو الرجل موضع تنفيذ العقوبة فهل يقام عليه الحد؟.

وتشمل الحالة صورتين:

١- إذا وجد أنه مقطوع اليد والرجل

وقد ظهر للباحث والله أعلم الاكتفاء باليد اليمنى والرجل اليسرى إذا كانت العقوبة القطع، لأن هذا العمل تؤيده مقاصد الشريعة الإسلامية السمححة ويرى بعض الفقهاء أن يحبس حتى يتوب ويعود إلى رشده أو يموت وهو أولى لثلا يبقى بغير يد يستتجي بها وهو منقول عن علي رضي الله عنه^(٢).

(١) راجع مasic في إشارة الأخرس المفهومة وغير المفهومة.

(٢) انظر: المبسوط ٢٦٢/١١ ، فتح القدير ٣٤٨/١٢ ، الحاوي الكبير ٣٢٢/١٣.

٢- ذا وجدت اليمنى مقطوعة أو شلاء هل تقطع اليد اليسرى أم لا؟

الراجح والله أعلم أنه يترك له يد يستجги بها كما تقدم وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه اتى بسارق مقطوع اليد والرجل فلم يقطعه.

وقال: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكلها ورجل يمشي عليها.

وفي رواية أنه قال: بأي شيء يأكل الطعام بأي شيء يتوضأ للصلوة بأي شيء يغسل

من جنابته بأي شيء يقوم على حاجته؟^(١)

المبحث السادس: إقامة حد الردة على المعاك:

المطلب الأول: المعاك عقلياً في حد الردة:

لا خلاف بين الفقهاء على أن المجنون لا تصح ردته كما لا يصح إسلامه استقلالاً.

المطلب الثاني: المعاك حسياً في حد الردة:

تصح منه الردة لأن من صح إسلامه من المكلفين صحت ردته وقد صح إسلام المعاك، ولذلك تصح ردته، فإذا جاء المعاك حسياً أو جسمياً بشيء ينافق الإيمان ويطلبه قوله أو إشارة مفهومة أو فعلًا وثبت هذا في حقه، فإنه ينفذ فيه حكم الردة فيستتاب وإلا قتل، لأنه مكلف مطالب بالإيمان وبقية التكاليف الأخرى إلا ما كان من شأن إشارة الآخرين كما تقدم.

وذلك لأن الردة لا تتعلق لها بالإعاقة، وإنما هي تتعلق بالفعل فحسب لأن الفعل من شرائط الأهلية خصوصاً في الاعتقادات^(٢).

* * *

(١) انظر: المغني ١٠/٢٦٧ ، الحاوي الكبير ١٣/٣٢٢.

(٢) انظر: بداع الصنائع ٢٥/٤١٩ ، البحر الرائق ١٣/٤٧٤ ، المغني ١٠/١٠٠ ، أنسى المطالب ٤/١٢٠ ، شرح الزرقاني ٨/٦٩ ، المخل ١٠/٣٤٤.

الخاتمة

نَسَأَ اللَّهُ حَسْنَهَا

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

لقد عشت في هذا البحث بين الواقع والماضي، بين التربية والشمول، بين الرحمة والعدل، أنظر في هذه الشريعة الغراء، وأزداد يقيناً بعلوها وسموها.

فالبشرية منذ خلقها الله سبحانه هي مجتمعات تتعجب مختلف أنواع البشر، منهم الصحيح السليم، ومنهم المريض والمعاق، والله سبحانه وتعالى له حكمة في خلقه، فقد بين الفقه الإسلامي ما يتعلق بهذه الفئة من واجبات وأحكام، بل تعدى ذلك إلى كيفية التعامل معهم عند انحرافهم إلى مخالفة الشريعة، ومن ذلك موضوع بحثي هذا (تطبيق الحد على المعاك)، وقد توصلت في بحثي إلى النتائج التالية:

— الحد هو عقوبة مقدرة شرعاً، لحفظ الحقوق الشرعية المتعلقة بالضروريات الخمس: النفس، المال، العقل، العرض، الدين

— ذوي الإعاقات هم من أصيبت بواحدة، أو أكثر من الإعاقات البصرية، والسمعية، والعقلية، والجسمية والحركية، صعوبات التعلم، اضطرابات النطق والكلام، الاضطرابات السلوكية والانفعالية التوحد، الإعاقات المزدوجة والمتعددة، وغيرها من الإعاقات التي تتطلب رعاية خاصة.

— الأهلية في الشرع أهلية الوجوب وهي صلاحية الإنسان، لثبت الحق له أو عليه، كالرِّكَاة، في مال الصبي، والجنون، وأهلية الأداء وهي صلاحية الشخص لصدور الفعل، أو القول عنه على وجه يعتد به شرعاً، ومدارها على العقل والاستطاعة.

— أظهر البحث أن ثمة غايات من تطبيق الحدود على ذوي الإعاقات، منها:

حفظ المصالح، والرجمة بالأمة، وإقامة العدل، وإصلاح الجاني.

— تبين من البحث أن حكم تشريع الحدود ودعوة المعوق إلى معرفتها، واجتناب ما يؤدي إلى إقامتها عليه من أهم ما ترنو له الشريعة، فالحدود تضمن مصلحة الردع والرّجُر دون محاوزة لما يستحقه الجاني من الرّدع، فالناس سواسية في ميزان الشرع المطهر، فتطبيق هذه الحدود، لا يقصد به زيادة أعداد المعوقين بقطع يد أو رجل، بل القصد حفظ هذه الضّروريات الخمس.

— عرف البحث أن ثمة درجات للإعاقة في الجسم أو العقل ينبغي مراعاتها عند النظر في تطبيق الحدود على المعاق.

— كما ظهر من البحث أن ثمة ما يقوم مقام بعض الإعاقات كالمشاركة التي لها حكم الكلام في بعض الموضع، إذا كانت مفهومها معهودة، وعند عدم معرف الآخرين للكتابة، وكذا كتابة المعوق لفظياً معتبرة إذا كانت مقرونة بإشارة تفهم المقصود.

— أبان البحث آثار طروع الإعاقة بعد حصول الجرم، وأثناء التحقيق، وقبل تطبيق الحد، وتبين أن المجنون إذا ارتكب الجريمة حال إفاقته فهو مسئول عنها كالسوبي، أما من ارتكب جريمة القتل وهو عاقل ثم جن فقد رأى الباحث أنه لا يسقط عنه القصاص، لكن يتطلب إفاقة المجنون فيقتصر منه حال إفاقته.

— وفي الحدود تبين أن الفقهاء اتفقوا على أن من ارتد وهو عاقل ثم جن، فلا يقام عليه الحد حال جنونه، بل يتطلب حتى يفيق ويستتب، أما بالنسبة لبقية الحدود فهناك فرق بين في استيفاء الحد، وبين ما يثبت بالإقرار وما يثبت بالبينة لأنه قد يرجع عن الإقرار.

— أما طروع المجنون بعد صدور الحكم وقبل التنفيذ، فرأيت أنه لا تأثير للإعاقة العقلية الطارئة على تنفيذ الحكم والعقوبة بعد صدور الحكم. لأن العقوبة شرعت

للزجر والتأديب، فإذا تعطل التأديب لجنون الحكم عليه فإن المصلحة العامة تقتضي تنفيذ العقوبة للزجر.

— وفي حالة طروء الإعاقه الحسية أو الجسمية، فإنه لا يؤثر في إقامة الحدود، إلا في حالة السرقة فإن كانت يده قد ذهبت قبل السرقة، فإن القطع ينتقل إلى الرجل اليسرى.

— وتوصلت من خلال البحث إلى عدم إقامة حد الزنا على المعاك عقلياً، وأنه يقام على المعاك حسياً.

— أما حد القذف فلا يقام على المعاك عقلياً إذا كان قاذفاً غيره، كما أن العقوبة تسقط عن القاذف معاكياً لأن الجنون لا يستطيع الاهتمام بحفظ عفافه.

— وتوصلت في حالة المعاك حسياً في البصر أن قذف الأعمى يصح لاحتمال علمه بواقعة الزنا وكذا الأخرس إذا قذف غيره بكتابه أو بإشارة مفهومة، أما غيرهم من المعوقين جسدياً فيطبق في حقهم حد القذف.

— وفي إقامة حد الشرب على المعاك، تبين أن الفقهاء اتفقوا أن الجنون غير مكلف وفقد الأهلية والولاية، فلو سكر وهو جنون سقط عنه الحد، أما المعاك حسياً فإذا توفرت شروط حد الشرب فإنه يقام الحد على الشارب باتفاق بين الفقهاء.

— وفي إقامة حد السرقة على المعاك عقلياً فقد اتفق الفقهاء أيضاً على أن المعاك عقلياً إذا سرق سقط عنه الحد، في حين نص جمهور الفقهاء على إقامة حد السرقة على المعوق حسياً سواء.

إلا إذا كان السارق معيناً جسدياً في يده اليمنى (موقع القطع) فقد اختلف في ذلك والراجح عند الباحث أن القول بعدم قطع اليد اليمنى إذا كانت معيبة والانتقال إلى العضو الذي يليه شرعاً أقرب إلى تحقيق مقاصد الشارع الحكيم في تشريع الحدود.

وأما إذا كانت إعاقه السارق في يده اليسرى، فقد اختلف الفقهاء في حكم القطع لليمين بالسرقة الأولى، والأظهر في البحث وجوب قطع اليمين ولو كانت اليسرى شلاء أو مقطوعة، لما في ذلك تحقيق المقصود من شرعية القطع وهو الزجر بزوال ما به البطش الذي يستuhan به على السرقة.

— وفي إقامة حد الحرابة على المعاق عقلياً، تبين أن الفقهاء اتفقوا على أن ما يرتكبه المعوق عقلياً لا يحاسب عليه، غير أن بعض الفقهاء قال: بوجوب الدية سواء في ماله أو على العاقلة صيانة للمجتمع، أما المعاق حسياً فيطبق عليه الحد على الخلاف المتقدم في الأخرس في حد السرقة، ومع الخلاف المتقدم في القطع إذا كانت اليد موضع الحد مقطوعة.

— وأظهر البحث أنه لا خلاف بين الفقهاء على أن المجنون لا تصح ردته كما لا يصح إسلامه استقلالاً، كما أن المعاق حسياً تصح منه الردة لأن من صح إسلامه من المكلفين صحت ردته وقد صح إسلام المعوق.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

- أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجنور)، د. محمد على الباز، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.
- الإسلام حضارة الغد، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة.
- أطفال الأنابيب بعين العلم والشريعة، زياد عبد النبي.
- الإنجاب في ضوء الإسلام.
- الأنساب والأولاد، عبد الحميد طهماز
- البحر الزخار، للإمام المهدي لدين الله، أحمد بن يحيى المرتضى، مؤسسة الرسالة
بيروت.
- بدائع الصنائع للكسانى، دار الكاتب العربي، مصورة عن طبعة الجمالية بمصر، ١٣٢٨
- التفسير المنير، د. وهة الزحيلي، ٩/٢٨، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر بدمشق،
الطبعة الأولى، ١٩٩١ م.
- ثبوت النسب، الدكتور ياسين الخطيب، ص ٣١٧، الطبعة الأولى، دار البيان
العربي، جدة، ١٩٨٧.
- ثبوت النسب، على محمد يوسف الحمدي، رسالة دكتوراه مطبوعة على الرونيو.
- جريدة الدستور تاريخ ٢٠/١٠/١٩٨٧ م.
- جريدة الرأي الأردنية، تاريخ ٢٣/١/١٩٨٧.
- جريدة المسلمين.
- جريدة الوطن، العدد (٥٤٨٦)، تاريخ ٢٥/٥/١٩٩٠ م.
- جريدة شيشان، تاريخ ١٠/١٠/١٩٨٧ م.

- جريدة صوت الشعب، ١٠٦، ١٩٨٥.
- حاشية ابن عابدين، الطبعة الثانية، ١٣٨٦، مصطفى البابي الحلبي.
- دراسات في قضايا طبية معاصرة، الأم البديلة -رؤية إسلامية-: الدكتور عارف علي عارف.
- رد المحتار.
- الروض المربع.
- زاد المعاد لابن القيم الجوزية، تحقيق حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية.
- سنن أبي داود، مطابع الحمد بالقاهرة.
- سنن النسائي.
- شرح منح الجليل للشيخ عليش، مكتبة النجاح، ليبيا.
- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم.
- الطب الإسلامي: أحمد شرف الدين، (مقال).
- طرق الإنجاب في الطب الحديث، بكر أبو زيد، فقه النوازل.
- طفل الأنابيب الصناعي، د. محمد علي البار.
- فقه الضرورة وتطبيقاته العاصرة، آفاق وأبعاد، للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. البنك الإسلامي للتنمية، سلسلة محاضرات العلماء البارزين ٢.
- فقه النوازل، د. بكر أبو زيد عبد الله، ص ٥٠، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- قرار الجمع الفقهي الإسلامي في دورته الحادية عشرة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩ فبراير إلى ٢٦ فبراير ١٩٨٩م
- القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب، د. محمد علي البار.

- قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية. جمعية العلوم الطبية الإسلامية
المتبعة عن نقابة الأطباء بالأردن، دار البشير، ١٩٩٥.
- قضايا علمية تنتظر أحکامها الشرعية، د. ياسين الخطيب، دار البيان العربي، جدة،
ط١، ١٩٨٧ م.
- كشاف القناع للبهوتي، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٤ هـ.
- كفاية الأخبار.
- المبسوط للسرخسي، الطبعة الثانية، دار المعارف، بيروت.
- مجلة البلاغ الكويتية، العددان ٤٨٦، ٤٨٧.
- مجلة العربي، العدد ٢٣٢، ربيع الأول ١٣٩٨ هـ، والعدد ٢٤٢، الكويت.
- مجلة المجتمع الفقهي، الأعداد، ١، ٢، ٣.
- مجمع الأزهر لداراما أفندي، دار إحياء التراث العربي، ١٣١٦ هـ.
- الجموع شرح المذهب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- الجموع للنووي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة
- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد عبد الجواد التتشة.
- المستدرک، الحاکم.
- مسند أحمد
- مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت.
- مغني الحاج للشريبي، مطبعة مصطفى الحلبي.
- المغني لابن قدامة، مطبع سحل العرب، القاهرة، ١٣٨٩.
- منتهى الإرادات، تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق، دار الجيل بمصر، ١٣٨١ هـ.
- المذهب للشيرازي، مطبعة عيسى الحلبي.

— مواهب الجليل.

— النسب في الشريعة والقانون، د. أحمد حمد، ص ٢٩٧ وما بعدها، دار القلم،
الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣.

* * *